



مجلـس حقوق الإنـسان

الدورة السادـسة والـخمسـون

18 حـزـيرـان / يـونـيه - 12 تمـوز / بـولـيه 2024

الـبـند 2 من جـدول الأـعـمال

التـقـيـير السـنـوي لمـفـوض الأمـمـ المتـحـدة السـامـي لـحقـوق الإنـسان

وـتـقارـير المـفـوضـية السـامـيـة والأـمـمـيـنـ العامـ

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 11 تموز/يوليه 2024

17/56 - حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاضعين
بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، والقرار 91 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرراتها 250/2002 و275/2003 و428/12 وبجميع قرارات المجلس السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يلاحظ التطورات الإقليمية والأثار المترتبة عنها، بما في ذلك آثارها على حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يحيط علمًا بالملحوظات الخاتمية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التقرير العام للقرين الدوريين الثاني والثالث لإرتريا بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يعرب عن أسفه لاستمرار عدم تعاون حكومة إريتريا مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مع الإشارة إلى ما أشارت إليه الحكومة في السابق من أنها ستعامل مع بعض آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، على نحو ما أفاد به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص⁽¹⁾، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات

انظر A/HRC/56/24 (1)



التي تتطوي على الاعتقال التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال، وظروف الاحتجاز الإنسانية، والاختفاء القسري، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والعمل القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن الانتهاكات المستمرة للحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء سياسة التجنيد الإلزامي في الخدمة الوطنية/العسكرية إلى أجل غير مسمى، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الخدمة الوطنية، وعدم شفافية حكومة إريتريا وعدم مساعلتها حتى الآن بشأن الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها التي ارتكبها القوات العسكرية الإريتيرية، بما في ذلك في شمال إثيوبيا،

وإذ يشدد على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، مباشرةً أو من خلال ممثليين يتم اختيارهم بحرية، إذ يعرب عن قلقه البالغ لعدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام 1993،

-1 يرحب بتقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إريتريا⁽²⁾ وبما تضمنه من استنتاجات، ويحث حكومة إريتريا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ جميع التوصيات التي قدمها المقرر الخاص؛

-2 يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها في إريتريا، في سياق الإفلات من العقاب على نطاق واسع، ويكرر التأكيد على ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

-3 يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة سنة إضافية؛

-4 يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وأن يعرضه عليهما؛

-5 يقرر أن يجري في دورته الثامنة والخمسين جلسة تحاور معززة بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، بمشاركة جهات من بينها المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والضحايا والناجون وجهات معنية أخرى صاحبة مصلحة؛

-6 يهيب بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية وهيئات المعاهدات ذات الصلة ومجلس حقوق الإنسان والآيات، بما يشمل المقرر الخاص، بطرق منها السماح للمكلف بالولاية بدخول البلد دون عائق والالتزام بإحراز تقدّم بشأن التوصيات الواردة في تقارير هذه الجهات والمعايير والمؤشرات المرتبطة بها التي اقتُرحت في عام 2019، وهي⁽³⁾:

(أ) تحسين عملية تعزيز سيادة القانون وتوطيد المؤسسات القضائية ومؤسسات إفاذ القانون على الصعيد الوطني؛

(ب) التزام واضح بإدخال إصلاحات على نظام الخدمة الوطنية/العسكرية؛

(2) المرجع نفسه.

(3) A/HRC/41/53، الفقرات 78-82.

- (ج) تكثيف الجهود الرامية إلى احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحماية تلك الحقوق وإعمالها، بما في ذلك لفائدة الصحفيين، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الدينية والإثنية؛
- (د) التزام واضح بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين؛
- (ه) تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والوكالات الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- 7- يشجع حكومة إريتريا على تفزيذ التوصيات التي قبلتها الدولة خلال الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل والنظر في دعوة المفوضية إلى إقامة مكتب لها في إريتريا بولاية شاملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ورصدها، مع إتاحة إمكانية الوصول إليه دون عوائق؛
- 8- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايته؛
- 9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 36

11 تموز/يوليه 2024

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسنبرغ، ليتوانيا، هندوراس، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، بوروندي، الجزائر، السودان، الصومال، الصين، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، جورجيا، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف]